

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٠

بيان إنشاء الدائرة الجمركية لمطار سوهاج

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص مساحة ٤٢٨٥ فداناً  
بمنطقة الكوامل غرب النيل بمحافظة سوهاج لصالح القوات المسلحة لإنشاء وإقامة مطار سوهاج  
للأغراض العسكرية والمدنية؛

وعلى كتاب السيد اللواء أمين عام وزارة الدفاع رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤  
بشأن التنسيق مع وزارة المالية لتشغيل الجزء المدنى من مطار سوهاج؛  
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة  
للمطارات والملاحة الجوية المؤرخ ٢٠١٠/٢/١٦ بشأن طلب إصدار قرار بتحديد المنطقة الجمركية  
لمطار سوهاج؛

وعلى كتاب وزير الطيران المدنى رقم (١٧٥٤) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨  
بشأن طلب إصدار قرار بتحديد المنطقة الجمركية لمطار سوهاج؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١؛

وعلى الرسومات الهندسية المرفقة؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

## قر.) :

### (المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية مطار سوهاج الدولى بمساحة إجمالية تبلغ ثمانية عشر كيلو متراً مربعاً تقريباً وهذه المساحة عبارة عن مستطيل محاط بأسوار لتأمين سلامه الطيران وتشمل ثرماكياً مدنياً وثرمياً عسكرياً وثرمياً البضائع المستقبل ومحطة قوين الطائرات وببوابة الوقود وببوابة رئيسية للمطار والمطار العسكري ومبنى الشرطة المدنية ومحطة صرف صحى مؤقتة وصالات السفر الدولى والسفر الداخلى ، كذلك صالح الوصول الدولى والوصول الداخلى ويقع أسفلهما بدروم للسيور ومكاتب خدمية للشركة وجميع المنشآت والمبانى داخل الأسوار المشار إليها وذلك طبقاً للتحديد الوارد بالرسم الهندسى المرفق ل لوحة رقم (١١) ولوحة رقم (٢) ومحضر المعاينة المرفق ويتحدد نطاق الدائرة الجمركية للمطار المشار إليها طبقاً للحدود الآتية :

المد الشمالي الغربى : عبارة عن سور سلك شبك بطول ٦ كيلو مترات ويطل على أراضٍ تحت الاستصلاح .

المد الجنوبي الشرقي : عبارة عن سلك شبك بطول ٣ كيلو مترات .

المد الشمالي الشرقي : عبارة عن سلك شبك بطول ٣ كيلو مترات .

المد الجنوبي الغربى : عبارة عن سور سلك شبك بطول ٦,٢٥ كيلو متر وهو طريق جرجا الصحراوى .

### (المادة الثانية)

تلزيم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدني والحرق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة . كما تلزم الشركة المذكورة بتخصيص عدد مناسب من الغرف الالزمة لمباشرة مصلحة الجمارك أعمالها بالمطار على نحو ما تم توضيجه بمحضر المعاينة الجمركي المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركي المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١ والرسومات الهندسية المعتمدة المتضمنة الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٠/٤/١٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

---

٢٠٠٩ - ٢٠٠٦ س ٢٥٤٩٨